

العنوان:	جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني
المصدر:	دراسات - علوم الشريعة والقانون (الأردن)
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، مؤيد حسني أحمد
مؤلفين آخرين:	قاسم، عبدالله يوسف علي(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج43, ملحق
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	1123 - 1135
رقم MD:	788744
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	القوانين المصرفية، الجرائم المصرفية، إفشاء الأسرار المصرفية، القانون المصرفي الأردني، الأردن، المجتمع المصرفي، مستخلصات الأبحاث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/788744

جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقاً للقانون الأردني

مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبدالله يوسف علي قاسم*

ملخص

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة على فعل الإدلاء بالسر المصرفي حسب بوتقة من التشريعات المعمول بها في الأردن، حيث تم التعرض في هذا البحث لجريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها، ف فيما يتعلق بأركان جريمة إفشاء السر المصرفي فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، فالركن الأول لجريمة إفشاء السر المصرفي يتمثل بالركن المادي، والذي يجب لقيامه توافر عنصرين ألا وهما أن يكون ما تم إفشاؤه سراً، وتوافر الصفة الخاصة بالفاعل، أما الركن الثاني لجريمة إفشاء السر المصرفي فيتمثل بالركن المعنوي، والذي يتخذ في هذا الركن صفة القصد الجرمي، وبعد التحدث عن أركان جريمة إفشاء السر المصرفي تم التطرق إلى المسؤولية المترتبة جزائياً على جريمة إفشاء السر المصرفي من حيث التعريف، وأساس هذه المسؤولية، وشروط هذه المسؤولية، ومن هم المسؤولون جزائياً، وفي نهاية هذا الشق تم التعرض للعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي، حيث أفردت لهذا الموضوع في مبحثاً مستقلاً، وتوصلت بنتيجته إلى أن العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي تختلف باختلاف صفة هذا السر - فيما إذا كانت مهنية أم مصرفية - هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقوبة إفشاء السر المصرفي تختلف باختلاف الشخص مرتكب هذه الجريمة.

الكلمات الدالة: السر المصرفي، إفشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية، أركان الجريمة.

المقدمة

مبررات إختيار الموضوع

من خلال دراسة القانون وضمن حدود قانونية ومصرفية أطلعت على أهمية هذا الموضوع وقررت أن أخوض غماره وأنا مدرك صعوبة ما أنا مقدم عليه، كما أن قلة المراجع على صعيد الفقه الأردني قد زادت من حدة إختياري له بإعتباره موضوعاً جيداً للتمحيص به والتطبيق القضائي، وبلا أدنى شك فإنني كرست الوقت والجهد الكافيين للوصول إلى الغاية المرجوة منه.

أدبيات البحث

إن موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل القوانين المعمول بها في الأردن لم يأخذ حقه بالدراسة ولم يصل إلى درجة الإشباع بالبحث والتحري حوله علماً بأنه من المسائل الحساسة والدقيقة، فعلى الرغم من وجود دراسات تناولت موضوع إفشاء السر المصرفي - سواء التي جاءت في قالب بحث أو رسالة جامعية أو مؤلف - إلا أن جميع هذه الدراسات قد تباينت نظراتها لهذا الموضوع فمنها من نظرت إليه نظرة مغبره فجاءت سابقة لتشريع لم ينفذ في حينها وهو قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 والذي يعتبر بمثابة حجر الأساس للإلتزام بالسرية المصرفية، فقد جرم فعل إفشاء السر المصرفي بشكل واضح وصريح؛ وهناك دراسات أخرى

تمهيد

إن الإندفاع بعجلة الإقتصاد للأمام وإعتبار العالم قرية صغيرة كان لهما دور أساسي في ظهور مبدأ السرية المصرفية الذي يقوم عليه العمل المصرفي والذي يعد ثروة وطنية ثمينة للإقتصاد الوطني، فبث الثقة والطمأنينة في قلوب أصحاب رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بثرواتهم يعد ذلك بيئة تشريعية مناسبة للإستثمار داخل حدود الوطن وتحفيز الإذخارات الوطنية بدلاً من إخراجها لبلد آخر، وكذلك جذب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية له إنعكاس إيجابي على الإقتصاد الوطني الأردني، وللوصول إلى ذلك لا بد من توفير الحماية الجزائية للسرية المصرفية وتفعيلها وذلك لضمان الدخل والأمن والإستثمار لكافة العملاء الذين يتعاملون مع البنوك الأردنية، وهدف السرية المصرفية المصلحة العامة (علي، 2003).

* قسم القانون العام، كلية القانون، الجامعة الأردنية، وكلية ادارة الاعمال، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/9/22، وتاريخ قبوله 2015/3/9.

التي بحثت في موضوع إفشاء السر المصرفي، حيث سأكتفي بتسليط الضوء على المسؤولية الجزائية التي تقع على فعل الإخلال بالسر المصرفي حسب بوتقة من التشريعات الأردنية النافذة.

فرضيات البحث

بناء على التساؤلات التي تدور حولها مشكلة البحث وجودا وعدمها يمكن سرد مجموعة من الفرضيات والتي هي بمثابة نقطة الارتكاز لحل مشكلة البحث وهذه الفرضيات هي:

- الوقوف على جريمة افشاء السر المصرفي من حيث أركانها وتعريفها وأساسها.
- الوقوف على شروط المسؤولية والأشخاص المسؤولين والعقوبة المترتبة عليها.

منهجية البحث

تعددت المناهج والأساليب التي يمكن اللجوء إليها للإجابة عن تساؤلات البحث وللخروج به إلى حيز الوجود، إلا أن المنهج والأسلوب المناسب والذي دار مع هذه التساؤلات في فلك واحد هو أسلوب التحليل والمناقشة، والذي كان كافيا بوضعها في إطار قانوني وعلمي، فقد بدأ هذا البحث بمقدمة يليها ثلاثة فصول - ومنها فصل تمهيدي - ثم خاتمة وإنتهى بنتائج وتوصيات، هذه البداية والنهاية كانت بمثابة منارة عنوان البحث، إلا أن هذه الإنارة ستكون باهتة عند قراءة الهيكل التنظيمي للبحث وستشدد وضوحا بعد قراءة البحث من ألفه إلى يائه.

تحديد مصطلحات البحث

تضمن هذا البحث بين طيات صفحاته العديد من المصطلحات والمفردات والتي قد تكون للوهلة الأولى غامضة للقارئ - سواء أكان هذا القارئ قانوني أو مصرفي أو غيرهما من القراء المهتمين بهذا الموضوع - ولهذا فإنني سأوفر لها هنا بضعت أسطر لعلها تكون كافية لإزالة هذا الغموض، ومن هذه المصطلحات: المسؤولية الجزائية، الإفشاء والسر المصرفي.

فيقصد بالمسؤولية الجزائية - حسب ما يرى الدكتور كامل السعيد بأنه أفضل تعريف - هو (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة).

ويستخلص من فحوى المواد 72 و 73 و 74 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته والمادة 355

قد كانت نظرتها لموضوع إفشاء السر المصرفي نظره مزدوجة وضيقة بذات الوقت فتارة تنظر إلى فعل إفشاء السر المصرفي وتارة أخرى تنظر إلى فعل آخر كغسيل الأموال؛ كما أن هنالك دراسات قد توسعت في نظرتها فكانت تنظر من منظور وإطار قانوني ودراسة مقارنة، وعليه فإن هذا البحث قد واكب القانون المعني بهذا الموضوع، كما أنه قد سلط الأضواء على جريمة إفشاء السر المصرفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه في إطار التشريع الأردني دون مقارنته مع أي تشريع آخر أو البحث به بصورة مطلقة وفضفاضه أو حتى البحث به مع فعل آخر كفعل تبيض الأموال كما فعلت بعض الدراسات، وعليه فإنه يمكن القول بأن هذا البحث كان بعيد كل البعد عن النقل الحرفي بإعتباره إمتداد وإستكمال لنسيج خيوط دراسات سابقة بحثت في موضوع السر المصرفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عليه في حال الإفصاح وكشف الغطاء عنه.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث وجودا وعدمها حول سؤال رئيسي واحد وهو ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية المعمول بها؟ ويتفرع عن هذا السؤال ما هي أركان جريمة إفشاء السر المصرفي؟ ما هي العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي وبالتالي فإن هذا البحث يستهدف الإجابة على هذه التساؤلات إعتقادا على تشريع وفقه أردني بحت متوخيا الإقتراب من أي تشريع أو فقه مقارن.

حدود مشكلة البحث

يترتب على القول بأن مشكلة هذا البحث تتجلى حول مسألة حساسة ودقيقة ألا وهي المسؤولية الجزائية التي تقع على فعل الإدلاء بالسر المصرفي في ظل القوانين الأردنية المعمول بها العديد من التساؤلات تم الإشارة لها سابقا، إذن ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذا البحث لن يتطرق إلى عدة أمور - على الرغم من أن لها صلة بموضوع إفشاء السر المصرفي سواء من قريب أو من بعيد - وهذه الأمور هي: المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية المتربتين على إفشاء السر المصرفي، والمسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات المقارنة العربية منها والغربية، والمسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية غير النافذة، وسبب عدم التطرق لهذه الأمور مرده إلى إغترال الوقت والجهد الكافيان لتكريسهما في البحث والتحري عن أكبر قدر ممكن من المصادر والمراجع

2000 وتعديلاته، والمادة 355 فقرة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، والتي يمكن الإستخلاص منها المقصود بإفشاء السر المصرفي على أنه (الإفصاح - بالإعطاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن وقائع لها صفة السرية، من شخص معنوي أو طبيعي، مؤتمن عليها لمجرد أنه اطلع على هذه الوقائع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله أو رقابته، بصورة مخالفة للقانون)؛ وعليه وبناء على هذا التعريف-الذي تم استخلاصه من فحوى المواد السالفة الذكر- أرى بأن فعل الإفشاء للسر المصرفي يتمثل بالإعطاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا الصدد فإن الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي يتمثل بفعل الإفشاء، ويكتفى لقيام هذا الركن أن يقع الإفشاء لشخص واحد، وكذلك لا يشترط العلانية في إفشاء السر، كما أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء كاملاً، باعتبار أن الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي، ما هو إلا سلوك يؤدي إلى كشف السر، وانتقال البيانات والمعلومات إلى من ليس له حق الاطلاع عليها، وكذلك يستوي لقيام هذا الركن أن يكون قد تم بأي صورة من الصور، أو شكل من الأشكال، ويستوي أيضاً للقيام أن يكون كلياً أو جزئياً، كأن يطلع الغير على رقم الحساب، أو الوضع القائم لهذا الحساب فيما إذا كان دائماً أم مديناً، كما أنه يستوي أمر الإفشاء أن يكون شفاهة أم كتابة، ويتحقق فعل الإفشاء أيضاً سواء أكان صراحة أم ضمناً. وفي هذا الصدد أيضاً يمكن القول بأن جوهر الإفشاء هو نقل البيانات والمعلومات، ويتحدد هذا الجوهر بعنصرين، فأما العنصر الأول فهو موضوع السر، والذي يتمثل بالبيانات والمعلومات التي اكتسبت صفة السرية، أما العنصر الثاني فهو الشخص الذي يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، فجريمة إفشاء السر المصرفي لا تقع إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه ليكون ما تم إفشاؤه سرا مصرفياً أن يتعلق ببيانات أو معلومات لها طابع السرية كما أنه يشترط أن يكون الإفصاح بالسر للغير، وبناء على ما سبق الحديث عنه في الفصل السابق، أرى بأنه يقصد بالغير كل شخص لا يقع عليه عبء الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي أو يحتج بمواجهته بالسرية المصرفية.

وبناء على ذلك أيضاً فإنني أرى بأنه - وعلى سبيل المثال - لا تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي إذا تم الإفصاح بالسر

فقرة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته - وحسب وجهة نظري كباحث - أنه: يقصد بالإفشاء هو (الإفصاح - بالإعطاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن وقائع لها صفة السرية من شخص معنوي كان أو طبيعي مؤتمن عليها لمجرد أنه اطلع على هذه الوقائع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله أو رقابته، بصورة مخالفة للقانون) (كمال وأخرون، 1975).

ويقصد بالسر المصرفي (البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء البنوك وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم والخزائن الخاصة بهم، أطلع عليها من قبل أي شخص معنوي كان أو طبيعي بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله مع هذه البنوك أو رقابته عليها، والتي يحضر إعطائها أو الكشف عنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشر لسبب غير مشروع أو بغير الحالات التي نصت عليها المادتين 72 و 74 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، وسواء إنتهت العلاقة بين العميل والبنك - أياً كانت هذه العلاقة - أو لم تنتهي وبغض النظر عن سبب إنتهاء هذه العلاقة).

المبحث الأول

ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي

تقسيم:

سأتحدث في هذا المبحث عن ماهية جريمة الإفشاء بالسر المصرفي، وذلك سيكون على مطلبين، وعلى النحو الآتي:
المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.
المطلب الثاني: تعريف بالمسؤولية الجزائية وأساسها.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تقسيم:

سأتحدث في هذا المطلب عن أركان جريمة الإفشاء بالسر المصرفي، وذلك سيكون على فرعين، وعلى النحو الآتي:
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي.
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

بداية وقبل الحديث عن الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي لا بد من تعريف إفشاء السر، فبالرجوع إلى نصوص المواد 72 و 73 و 74 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه تعتبر هذه البيانات والمعلومات سرا مصرفيا حتى لو لم يطلب العميل من البنك كتمانها صراحة، كما يجدر الإشارة أيضا إلى أنه يجب لتحقق هذا العنصر أن يكون ما تم الإفشاء به سرا في حقيقته، فإذا تم الإفشاء عن بيانات أو معلومات ليست بصحيحة أو أسناداً إلى العميل أو صاف سيئة فإن ذلك لا يعتبر سرا مصرفيا وإنما قد يعتبر من قبيل جرم الذم والقدح إذا توافرت أركان هذه الجريمة.

العنصر الثاني: توافر الصفة الخاصة بالفاعل

لقد نصت المادة 73 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته على أنه (... ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات).

وعليه وبناء على نص هذه المادة، فيجب أن يكون السر قد وصل إلى من أفصح عنه بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله مع البنك أو رقابته على هذه البنوك، فلو لا هذه المهنة أو الوظيفة أو العمل مع البنك أو الرقابة عليه لما وصلت تلك البيانات والمعلومات لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم القصدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وعليه فإن جريمة إفشاء السر لا تقوم إذا تمت نتيجة إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة من قبل من يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة عليه، إلا أن عدم قيام جريمة إفشاء السر المصرفي للسبب السالف الذكر لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصر هذه المسؤولية، فيجب لقيام جريمة إفشاء السر توافر شروط المسؤولية والمتمثلة بالوعي والإرادة، حيث سأحدث عن هذين الشرطين في المطلب الثالث من المبحث الثاني لهذا الفصل.

وبناء على ما سبق، فإن جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إذا أخطأ أحد العاملين في بنك - أثناء إطلاع صاحب الحساب على رصيده - وكشفه بشكل سمح للغير من معرفة قيمة الرصيد، وكذلك الأمر إذا كشف هذا العامل في البنك قيمة رصيد حساب عميل بصوت مرتفع بحيث مكن الغير من معرفة قيمة هذا القيمة دون أن يقصد ذلك.

وفي هذا الخصوص يجدر الإشارة إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب توافر قصد خاص لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي والمتمثل بنية الإضرار العميل، وبالمقابل فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القصد العام والمتمثل بالوعي

المصرفي لإداري البنك أو العاملين فيه أو لموظفي البنك المركزي أو لمستشاري ومحامّي البنك أو ومدققي الحسابات أو لموظفي ضريبة الدخل، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص هم أيضا يقع عليهم عبء الالتزام بالسر المصرفي، وكذلك الأمر فلا يقوم السر المصرفي بمواجهة ممثل العميل أو وكيل العميل لدى البنك أو وصي العميل والقيم عليه أو ورثة العميل ومنفذ وصيته أو وكيل التفليسة ومصفي الشركة أو الشركاء في الشركة باعتبار أن هؤلاء الطائفة من الأشخاص لا يحتج بمواجهتهم بالسرية المصرفية (محيي، 1971).

وعليه وفي غير الحالات السالفة الذكر فإنه يعتبر إفشاء السر المصرفي إلى الغير مكونا لجريمة إفشاء السر المصرفي وبغض النظر عن صفة هذا الغير أو علاقته بالعميل وسواء أوجدت علاقة قرابة أو علاقة مديونية.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون من شأن الإفشاء أن يلحق ضرر بصاحب السر أو لأي شخص آخر، كما بينت سابقا .

وكما سبق الإشارة إلى أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي توافر عنصرين، وفيما يلي سأحدث عن هذين العنصرين بشيء من الإيجاز، وعلى النحو الآتي:

العنصر الأول: أن يكون ما تم إفشاؤه سرا

لقد سبق وأن قمت بتعريف السر المصرفي على أنه (البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء البنوك وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم والخزائن الخاصة بهم، أطلع عليها أي شخص معنوي أو طبيعي بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله مع هذه البنوك أو رقابته عليها، والتي يحظر افشاؤها أو الكشف عنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لسبب غير مشروع أو بغير الحالات التي نصت عليها المادتان 72 و74 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته وسواء إنتهت العلاقة بين العميل والبنك - أيا كانت هذه العلاقة- أو لم تنته وبغض النظر عن سبب إنتهاء هذه العلاقة).

وعليه - فأبني أرى - بأنه يستنتج من هذا التعريف أن السر يتمثل ببيانات ومعلومات، وأن هذه البيانات والمعلومات تكتسب صفة السرية المصرفية إذا توافر لها الشرطان الآتيان:

1. أن تتعلق هذه البيانات والمعلومات بعملاء البنوك وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم والخزائن الخاصة بهم.
2. أن تكون هذه البيانات والمعلومات قد أطلع عليها من قبل شخص - معنويا كان أم طبيعيا - بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله مع هذه البنوك أو رقابته عليها.

الفرع الأول: تعريف بالمسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف بالمسؤولية الجزائية

على الرغم من أنه لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للمسؤولية الجزائية، إلا أنه يرى الدكتور كامل السعيد بأن أفضل تعريف للمسؤولية الجزائية هو ما ذهب إليه الدكتور محمود حسني بأنه (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) (كامل، 2009).

وعليه يرى شراح القانون الجزائري أن للمسؤولية الجزائية نوعان ألا وهما المسؤولية الجزائية العقابية والمسؤولية الجزائية الإحترازية؛ فبالنسبة للمسؤولية الجزائية العقابية فتمثل بالعقوبة، وإن هذه العقوبة لا يتم فرضها إلا على الأشخاص الطبيعيين (الإنسان)، وإن مناط فرضها هو الوعي والإدراك، وإن أهم خصائص العقوبة هو الألم، وإن الهدف من العقوبة هو الردع، وكذلك يرى هؤلاء الشراح بأن المسؤولية الجزائية العقابية تقتض الخطيئة وتقاس عليها؛ أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية الإحترازية، فإذا كانت المسؤولية الجزائية العقابية تقتض ثبوت الخطيئة وتقاس عليها فإن المسؤولية الجزائية الإحترازية تقتض الخطورة الجرمية وتقاس هذه المسؤولية بقدر الخطورة الجرمية، بمعنى آخر إذا إزدادت الخطورة الجرمية على فعل معين فإن المسؤولية الجزائية الإحترازية المترتبة على هذا الفعل تزداد بقدر هذه الخطورة حتى لو إنتقلت الخطيئة (كامل، 2009).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد اعترف بنوعي المسؤولية الجزائية، إلا أنه لم يقبل إيقاعهما على شخص واحد ارتكب فعلاً واحداً.

وبناء على ما سبق وفي إطار الحديث عن المسؤولية المترتبة جزائياً على جريمة إفشاء السر المصرفي، فإنني أرى بأن الأشخاص الذين يقع عليهم عبء الإلتزام بالسرية المصرفية، قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاص معنويين يترتب عليهم مسؤولية جزائية عقابية أو إحترازية في حال توافرت جميع أركان جريمة إفشاء السر المصرفي وبذات الوقت لم تتوافر أي حاله من حالات الإعفاء من الإلتزام بالسرية المصرفية، والتي سأحدث عنها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

أثار أساس المسؤولية الجزائية خلافاً كبيراً بين فقهاء وشراح

والإرادة كافي لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي.

وفي نهاية هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أنه قد ذهب جانب من الفقه للقول بأن دعوى الحق العام تتحرك بمواجهة مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي إذا كان معروفاً، وأما إذا كان مرتكب فعل إفشاء السر المصرفي مجهولاً فإن دعوى الحق العام تتحرك بمواجهة البنك - باعتباره شخصاً معنوياً بحسب نص المادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي جاء بها (... 2). يعتبر الشخص المعنوي بإستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً...؛ وبمعنى آخر فإذا تم التوصل لمعرفة الشخص المسؤول جزائياً عن جرم إفشاء السر المصرفي فإن الدعوى الجزائية تقام بمواجهة هذا الشخص، أما إذا تعذر معرفة الشخص المسؤول جزائياً فإن المسؤولية الجزائية تقام بمواجهة البنك - باعتباره شخصاً معنوياً - وفي هذه الحالة لا يصدر الحكم إلا بالغرامة أو المصادرة، وفقاً لنص المادة 74 فقرة 3 من قانون العقوبات الأردني السالف الذكر والتي جاء بها (3). لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيب بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين... (قادي، 2000).

ويجب الإشارة أيضاً إلى أنه في حال تخلف شرط من شروط مسائلة البنك - باعتباره شخصاً معنوياً - فإن ذلك لا يحول دون مسائلة البنك - بهذه الصفة السابقة الذكر - مدنياً استناداً لمسؤولية التابع عن أعمال متبوعة.

الخلاصة

لقد خلصت بنتيجة هذا المبحث إلى أن جريمة إفشاء السر المصرفي لها ركنان يتمثلان بالركن المادي والركن والمعنوي، فيجب توافر هذين الركنين مجتمعين لقيام جنة إفشاء السر المصرفي، وأن سقوط أحد هذين الركنين يعني سقوط المسائلة الجزائية عن الشخص الذي أعتقد بإرتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف بالمسؤولية الجزائية وأساسها

تقسيم:

سأتحدث في هذا المطلب عن المسؤولية المترتبة جزائياً على جريمة إفشاء السر المصرفي، وذلك سيكون على فرعين، وعلى النحو الآتي:

المدرسة مبدأ حرية الاختيار لدى الإنسان إنكارا تاما، باعتبار أن الكون - حسب رأي هذه المدرسة - يسير وفقا لقوانين وقواعد ثابتة وبغض النظر عن ماهية هذه الظواهر والتي من ضمنها الجريمة، فالجريمة كباقي ظواهر الكون مردها إلى عوامل مختلفة، فعند إجتماع هذه العوامل فإنها حتما ستأخذ بالإنسان إلى ارتكاب الجريمة.

يرى أنصار هذه المدرسة أيضا أنه وعلى الرغم من أن الإنسان بكل نشاطاته النافعة والضارة نتيجتها أسباب حتمية مختلفة، إلا أن ذلك لا يعني ترك هذا الإنسان دون عقاب حتى لو أنه مسير إليها وليس مخير، فالمجتمع في هذه الحالة يتخذ الوسائل الكافية لحماية كيانه، فالجزاء بحسب رأي أنصار هذه المدرسة ما هي إلا وسيلة دفاع إجتماعي - يطلق عليه إسم التدبير الإحترازي - يهدف إلى تجنب الفعل غير المرغوب فيه.

ثالثا : المدرسة التوفيقية كأساس للمسؤولية الجزائية

يرى أنصار هذه المدرسة بأن أساس المسؤولية الجزائية لا يستند فقط إلى حرية الاختيار لإرتكاب الجريمة أو خضوع الإنسان لظروف الحياة لإرتكاب هذه الجريمة، فقد ذهبوا إلى إنشاء مدرسة مستقلة وقائمة بحد ذاتها تتبنى فكرة أن حرية الإختيار لدى الإنسان ليست مطلقة وليست كذلك متساوية، فبالإضافة إلى هذه الحرية فإن هنالك عوامل أخرى دفعت هذا الإنسان لإرتكاب الجريمة.

فذهبت هذه المدرسة إلى التوفيق ما بين مدرسة حرية الإختيار والمدرسة التوفيقية، فأخذت بفكرة العقوبة وما تسعى إليه من ردع خاص وعام بذات الوقت أخذت بفكرة التدبير الإحترازي وما تسعى إليه من منع وقوع الجريمة.

رابعاً: موقف المشرع الأردني من المدارس التي بحثت بأساس

المسؤولية الجزائية

وأخيرا وبعد التطرق إلى المدارس التي بحثت في أساس المسؤولية الجزائية، وفيما إذا كان الإنسان مخير أم مسير عند ارتكابه للجريمة ! فلا بد من البحث في موقف المشرع الأردني من هذه المدارس، فعند البحث والتمحيص في المراجع الفقهية والقوانين المعنية بهذا الأمر نجد بأن المشرع الأردني قد أخذ بمدرسة حرية الإختيار أساسا للمسؤولية الجزائية، وهذا الأمر يتضح عند قراءة المادة 62 والمادة 74 / 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد رجح الأخذ بمدرسة حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية إلا أن الحرية التي أخذ بها لم تكن مطلقة وإنما هي مقيدة بعوامل أخرى، كما أنه لم

القانون الجزائي، وكان خلافهم يدور حول تساؤل واحد ألا وهو: هل الإنسان مخير أم ميسر عند ارتكابه الجريمة ؟ وبمعنى آخر هل أعمال الإنسان مردها إرادته واختياره وأن باستطاعته أن يسلك أي طريق يريد أم أن أعماله قد دُفع إليها لعوامل لا حول ولا قوة له عليها، وبذلك فهو يشق طريقه مدفوعا بقدرة خارجية عن إرادته ؟ وللاجابة عن هذا التساؤل فسوف أتطرق بشيء من الإيجاز إلى أبرز المدارس الفقهية التي بحثت في هذا الموضوع - مبتعدا قدر الإمكان عن الحديث عن مزايا وانتقادات كل مدرسة ومكتفيا بالحديث عن المحور الذي تدور حوله كل مدرسة وموقف المشرع الأردني من هذه المدارس - وذلك على أربعة فروع، وعلى النحو الآتي:

أولا : مدرسة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية.

ثانيا : المدرسة الوضعية كأساس للمسؤولية الجزائية.

ثالثا : المدرسة التوفيقية كأساس للمسؤولية الجزائية.

رابعاً : موقف المشرع الأردني من المدارس التي بحثت بأساس المسؤولية الجزائية.

أولا : مدرسة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية

يرى أنصار هذه المدرسة أن المسؤولية الجزائية قائمة على أساس الخطيئة والإثم الذي ارتكبه الجاني، وأن نطاق العقوبة تقتصر على حدود الخطأ الأخلاقي والذي لا يمكن تصويره إلا على أساس قدرة الإنسان على التمييز بين الخير والشر، وأن الغرض من العقاب هو ردع الجاني الذي اختار طريق الخطيئة والإثم.

كما أن هذه المدرسة تعطي أهمية خاصة للردع سواء في صورة الردع الخاص أم في صورة الردع العام فالردع في هذه المدرسة قائم على مبدأ خلقي يسعى إلى تقويم إرادة الجاني وحماية المجتمع من المخاطر التي تتسبب فيها الجريمة.

ويرى أنصار هذه المدرسة أيضا بأن حرية الإرادة تكاد تكون مطلقة لدى الانسان، وأنه يملك ارادة كاملة عندما يحدد الطريق الذي سوف يسلكه - سواء أكان خيرا أم شرا - كما يرى أنصار هذه المدرسة أيضا بأن حرية الاختيار ليست مطلقة لدى الإنسان فحسب وإنما أيضا متساوية عند جميع الأشخاص وعليه فقد أوجب أنصار هذه المدرسة المساواة التامة في المسؤولية بين جميع الأشخاص في حال كانوا كاملي الإدراك (محمد، 2009).

ثانيا : المدرسة الوضعية كأساس للمسؤولية الجزائية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الإنسان خاضع خضوع تام لظروف الحياة والتي لا نترك حرية للاختيار، فقد أنكرت هذه

المادة السالفة الذكر - قد أخذ بمصطلح الوعي كدلالة على هذا المقصود.

ولو استعرضنا نصوص قانون العقوبات الأردني نجد بأنه لم يحدد المقصود بالوعي، تاركاً هذا الأمر للفقهاء، فقد عرفه شراح القانون الجزائي على أنه (التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها.) (نظام، 2010).

ويلاحظ أن الوعي لا يتصور صدوره إلا من شخص مميز، فلا وعي لدى المجنون أو من قل عمره عن تمام سن السابعة، ولكن العكس ليس بصحيح بمعنى آخر أن المميز قد لا يكون واعياً كالشخص الذي في حالة سكر فهو بالأصل مميز ولكنه في لحظة سكره ليس كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته تنصرف إلى ماديات هذا الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه؛ أما المقدرة على توقع آثار الفعل فتتنصرف إلى ما ينطوي عليه من خطورته على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون؛ إلا أن هذه المقدرة لا تنصرف إلى فهم التكيف القانوني للفعل حتى لو ثبت أنه لم يكن في مقدرة أو إستطاعة الفاعل العلم بهذا التكيف، باعتبار أنه من المفترض العلم بقانون العقوبات والتكيف المستخلص منه. وأخيراً لا بد من التفرقة بين العلم بماهية الفعل وآثاره وبين المقدرة على العلم بذلك، فالعلم أحد عناصر القصد الجرمي، أما الوعي فهو أحد عناصر المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: الإرادة أو حرية الإختيار كشرط من شروط المسؤولية الجزائية

لقد نصت المادة 74 / أ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة...); ويستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني قد جعل الإرادة شرطاً من شروط المسؤولية الجزائية.

فإذا كان المقصود بالوعي هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وتوقع آثاره فإن المقصود بالإرادة أو حرية الإختيار هو المقدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة وإختيار إحداها. وقد تم الإشارة في المطلب السابق إلى أن المشرع الأردني قد أخذ بمدرسة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، وأن هذه المدرسة قد تبنّت القول بأن حرية الإنسان ليست مطلقة، وبالتالي فإن هذه الحرية محكومة بالعديد من الظروف والعوامل التي تؤثر فيها؛ إلا أنه ومن المسلم به أن تأثير هذه الظروف والعوامل تترك لإرادة الشخص القدر الكافي للتحكم بتصرفاته على النحو

يهمل المدارس الأخرى وحاول الاستفادة منها، فاستمدّ منها ما رآه صالحاً للصياغة التشريعية والتطبيق القضائي، فعند التمعن في مواد قانون العقوبات الأردني - السالف الذكر - من سنة 1960 ولغاية آخر تعديل عليه نجد بأن المشرع قد أخذ بالتدابير المانعة للحرية، والمصادرة العينية، والكفالة الإحتياطية، وإقفال المحل، وكذلك لم يكتفي المشرع الأردني بهذا فقد أخذ أيضاً بنظام تدرج المسؤولية، ومسؤولية الأشخاص المعنوية (نظام، 2010).

والبعض يقول أن أساس التام البنك بالسر المصرفي التزاماً قانونياً أي أن مصدر التزام البنك هو القانون وليس العقد (حسين، 1975).

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لإفشاء السر المصرفي

تقسيم:

سأتحدث في هذا المبحث عن شروط وأشخاص المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي، وذلك سيكون على مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً والعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية

تقسيم:

سأتحدث في هذا المطلب عن شروط المسؤولية الجزائية، وذلك سيكون على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الوعي أو الإدراك كشرط من شروط المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: الإرادة أو حرية الإختيار كشرط من شروط المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الوعي أو الإدراك كشرط من شروط المسؤولية الجزائية

لقد نصت المادة 74 / أ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة...); ويستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني قد جعل الوعي شرط من شروط المسؤولية الجزائية.

فالوعي والإدراك مصطلحان مترادفان يقصد بهما الفهم والتمييز، إلا أن المشرع الأردني - وكما هو واضح في نص

وتعتبر قاعدة (الإنسان هو المسؤول جزائياً) من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجزائي الحديث، وإن تيريرها هو أمر منطقي وبديهي بإعتبار أن الإرادة هي قوام الركن المعنوي وهي من عناصر الفعل، وإن هذه الإرادة لا تكون إلا للإنسان، ولا يعتد بها القانون إلا إذا كانت هذه الإرادة واعية بإعتبارها قوة نفسية إنسانية، وكذلك من المستحيل أن تتوفر أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية في غير الإنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الإنسان هو الوحيد الذي ملك المقدره على الإستجابة لأهداف المجتمع من تطبيق العقوبة وما تحققه هذه العقوبة من ردع عام أو خاص.

ثانياً: مسؤولية الهيئات المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية في القانون الأردني

ذهب المشرع الأردني إلى تقرير مبدأ مسؤولية الهيئات المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية بسبب إتساع نطاق نشاط تلك الهيئات أو الأشخاص ودخولها معظم مجالات الحياة - وبالأخص الإقتصادية منها - مما أدى إلى تبوؤها لمكانة حساسة ومهمة على مستوى المجتمع ومصالحه الأساسية، فهذا الأمر كان مبرراً أمام المشرع الأردني لتجريم بعض صور للتصرفات التي تقع من قبل ممثلي تلك الهيئات أو الأشخاص أثناء أداء أعمالهم، هذا بالإضافة إلى تقرير بعض التدابير اللازمة لحماية مصالح المجتمع وأفراده من خطر هؤلاء الأشخاص.

وقد تقرر مسؤولية هذه الهيئات أو الأشخاص جزائياً بمقتضى المادة 74 / 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي جاء بها على أنه (... 2. يعتبر الشخص المعنوي بإستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله يأتون هذه الأعمال بإسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً...).

وبناء على نص هذه المادة فلا تقوم المسؤولية الجزائية في جانب الهيئة المعنوية أو الشخص الاعتباري إلا بتوافر شرطين؛ فأما الشرط الأول فهو أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديراً للهيئة أو ممثلاً لها أو وكيلها عنها أو يعمل لحسابها؛ وأما الشرط الثاني فهو أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بإسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها، بمعنى آخر لا يكون الفعل الجرمي قد ارتكب بإسم الهيئة إلا إذا كن داخلاً في إختصاص مرتكب الفعل وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم هذه الهيئة أو هذا الشخص الاعتباري، وكذلك لا يكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف إلى جلب منفعة للهيئة المعنوية أو الشخص الاعتباري.

الذي يجعله أهلاً للمسؤولية الجزائية في هذا المقام، بمعنى آخر إن هنالك قدر متبقي للشخص من حرية الإختيار والذي يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، ولكن إذا إنتفى هذا القدر أو ضعف على نحو ملحوظ فإن إنسياق إرادة الشخص إلى مخالفة النصوص القانونية بسبب تلك الظروف والعوامل التي لا يستطيع السيطرة عليها ينسف المسؤولية الجزائية (كامل، 2009).

وفي نهاية هذا المطلب يجب القول بأن إجتماع شرطَي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لقيامهما، فلا يغني أحدهما عن الآخر، وأن إنهيار أي منهما لسبب عرضي أو خاص ينهار معه المسؤولية الجزائية (كامل، 2009).

وعليه فإنني أرى - على سبيل المثال - إذا أصيب موظف لدى إحدى البنوك بجنون وقام خلال إصابته به بإفشاء أسرار أحد العملاء فإنه لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة إفشاء السر المصرفي، وكذلك الأمر إذا تعرض موظف لدى أحد البنوك لإكراه مادي لإفشاء أسرار أحد العملاء المصرفية.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً والعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي

سأتحدث في هذا المطلب عن شروط وأشخاص المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي، وذلك سيكون على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جزائياً .

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جزائياً تقسيم:

سأتحدث في هذا المطلب عن الأشخاص المسؤولين جزائياً، وذلك سيكون على فرعين، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الإنسان هو المسؤول جزائياً .

ثانياً: مسؤولية الهيئات المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية في القانون الأردني.

أولاً : الإنسان هو المسؤول جزائياً

على الرغم من أن الشارع الأردني لم ينص صراحة على أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الأدمي، إلا أنها قاعدة مسلم بها في الفقه الجزائي ويفترضها الشارع الأردني بما تتضمنه نصوص القانون من أوامر ونواهي تجاه الناس، وكذلك إن الأفعال التي تجرمها نصوص القانون يفترض صدورها عن الإنسان وإن العقوبات التي قررتها هذه النصوص لا يتصور إبقاءها إلا على الإنسان.

الملزمة بالمحافظة على السر، ثم يلي كل نص من هذه النصوص العقوبة المترتبة على مخالفتها، وذلك على النحو الآتي:

فقد نصت المادة 37 من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على أنه (من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنغته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به إرتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم، على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

وقد نصت المادة 60 من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته على أنه (يتمتع على المحامي تحت طائلة المسؤولية: ... 4. أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سرا أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد إنتهاء وكالته).

وعليه فإنني أرى بأنه وعلى الرغم من أن قانون البيئات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته قد منع طائفة من الأشخاص بعدم إفشاء السر إلا أن ذات لقانون لم يضع عقوبة على مخالفة هذا النص، ويمكن القول بأنه في حال أخل المحامي بواجبات مهنته أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة - ومن ضمنها المحافظة على أسرار موكله - فإنه يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية: (1. التنبيه 2. التوبيخ 3. المنع من مزولة المهنة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات 4. الشطب النهائي من سجل المحامين).

ونصت المادة 814 / 5 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه (يجب على العامل: ... 5. أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد إنقضاء العقد وفقا لما يقتضيه العرف والعادة).

ونصت المادة 19 / ب من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته على أنه (على العامل: ... ب. المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد إنقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الإتفاق أو العرف).

وعليه فإنني أرى بأن العامل إذا لم يلتزم بهاتين المادتين وقام بإفشاء أسرار صاحب العمل فإنه قد يعرض نفسه لأحد العقوبات التالية:

وعلى سبيل المثال - فإنني أرى بأنه - إذا قام مدير فرع أحد البنوك وأثناء نقاش دار بينه وبين صديقه - من غير العاملين بالبنك - بإفشاء أسرار أحد عملاء البنك المصرفية ومديونيته هذا العميل للبنك، فإن مدير الفرع في هذه الحالة يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة إفشاء السر المصرفي، أما البنك - كهيئة معنوية أو شخص اعتباري - فلا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن هذا الجرم لإنتفاء أحد الشروط الواجب توافرها في نص المادة 74 / 2 من قانون العقوبات الأردني السالف الذكر؛ ولكن لو قام مجلس إدارة أحد البنوك بإصدار تعميم على فروعها بإلزام مدراءها بإعداد قوائم بأسماء العملاء الذين حصلوا على قروض ولم يلتزموا بسداد هذه القروض، ووضع هذه القوائم على لوحة إعلانات الفرع، بهدف إحراج هؤلاء العملاء وليسارعوا إلى تسديد قروضهم، ففي هذه الحالة يعتبر البنك - كهيئة معنوية أو شخص اعتباري - مسؤولاً جزائياً عن جرم إفشاء السر المصرفي.

ويجب الإشارة هنا إلى أنه من غير المتصور إيقاع العقوبة السالبة أو المقيدة للحرية على الهيئات المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية فقد نصت الفقرة 3 من نص المادة السالفة الذكر على أنه (... 3. لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين...).

وكذلك ومن جانب آخر يجوز إيقاع التدابير الإحترازية العينية وحدها على الهيئات المعنوية التي إقترفت جريمة وإذا خشي إقدامها على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، وهذه التدابير هي الوقف والحل.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر المصرفي

تمهيد:

إن الأصل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن العقوبات تختلف باختلاف المسؤولية الواقعة على الفعل، فإذا كانت المسؤولية مدنية فإن العقوبة المترتبة تتمثل بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه؛ وإذا كانت المسؤولية نتيجة لمخالفة مهنية مسلكية فإن العقوبة المترتبة تتمثل بالتنبيه أو التوبيخ أو غيرهما من العقوبات التأديبية الأخرى؛ أما إذا كانت المسؤولية جزائية فإن العقوبة المترتبة تتمثل بالتدبير الإحترازي أو الغرامة أو الحبس أو غيرهم من الجزاءات (نظام، 2010).

وعليه فإنني سأطرق في هذا المبحث للحديث عن العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر، بإستعراض نصوص المواد

1. ضمان تعويض الضرر الذي قد يلحق بصاحب العمل.
2. الفصل من العمل دون إشعار.

3. غرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مئة دينار.

ونصت المادة 158 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على أنه (يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظفي عمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية). وقوانين هي:

وبناء على نص هذه المادة فإنني أرى بأنه قد نصت على العقوبة صراحة فإذا لم يلزم رئيساً وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو مديرها العام أو أي موظف يعمل فيها بكتمان الأسرار فإنه قد يعرض نفسه لعقوبة العزل والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالشركة.

ونصت المادة 355 / 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 19 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: ... 3. كان بحكم مهنته علم بسر وأفشاءه دون سبب مشروع).

وبناء على نص هذه المادة فإنني أرى بأنه إذا علم شخص بحكم مهنته على سر وأفشاءه دون سبب مشروع فإنه يعرض نفسه لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ونصت المادة 50 من قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة 2013 على أنه (أ. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطأ طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات العامة والبلديات على إفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية...).

وعليه وبناء على هذا النص فإن كل من يلتزم بالسرية المصرفية فإنه يعرض نفسه لغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار.

ونصت المادة 16/ ب من قانون أعمال الصرافة الأردني رقم 26 لسنة 1992 على أنه (... تعتبر جميع المعلومات

التي يطلع عليها أي موظف في البنك المركزي خلا لعمليات التفتيش والتدقيق التي تجرى بمقتضى أحكام الفقرة أ من هذه المادة سري هو مكتومه). ونصت المادة 22 / ب من ذات القانون على أنه (... تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة أ من هذه المادة مكتومه وسريه).

ونصت المادة 19 / أ من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته على أنه (أ. لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أي معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون...); ونصت المادة 45 / ج من ذات القانون على أنه (... ج. تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم إلى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عليها إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من أن لآخر). وعليه وبناء على نصوص المواد السالفة الذكر فإذا قام محافظ البنك المركزي أو نائبه بمخالفة ذلك قصدا الحق ضرر نتيجة هذه المخالفة ضرر فادح بالبنك المركزي فإن لمجلس الوزراء أن ينهي خدمات المحافظ أو نائبه.

ونصت المادة 72 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته على أنه (على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها الذي هو يحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر...). ونصت ذات المادة على أنه (... ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب).

ونصت المادة 73 من ذات القانون على أنه (يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات).

وعليه فإن كل من يخالف أحكام هاتين المادتين يعرض نفسه لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

وبالتالي يمكن القول بأنه تختلف العقوبة المترتبة على

(4) أحسن المشرع الأردني عندما أخذ بمدرسة حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وبنفس الوقت أخذ بالمدارس الأخرى وحاول الإستفادة منها.

(5) تختلف العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر باختلاف صفة السر - فيما إذا كانت مهني أم مصرفي - هذا من جهة ومن جهة أخر تختلف العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر أيضا باختلاف الشخص المرتكب لهذه الجريمة وإن توافر أركان جريمة إفشاء السر المصرفي لا يعنى قيام المسؤولية الجزائية، وإنما يجب أيضا عدم توافر أي حاله من حالات الإعفاء من الإلتزام بالسرية المصرفية.

(6) إذا كان الإلتزام بالسر المصرفي جاء سندا لحصيلة عدة نصوص قانونية، فإن الإعفاء من الإلتزام بالسر المصرفي هو أيضا سندا لنصوص قانونية.

(7) إن حالات الإعفاء من الإلتزام بالسر المصرفي جاءت على سبيل الحصر، والتي تتمثل بالآتي: أ. إذن العميل أو أحد ورثته ب. تبادل المعلومات بين البنوك ج. وجود نزاع قضائي قائم بين البنك والعميل د. إصدار شهادة تتضمن أسباب رفض الشيك هـ. صدور أمر قضائي و. الإبلاغ عن الجرائم ي. الرقابة على أعمال البنوك من قبل البنك المركزي ومدققي الحسابات ل. رقابة الجهات الضريبية على حسابات العملاء م. الإلتزام بالمتطلبات الضريبية للحسابات الأجنبية والصادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا : التوصيات

(1) على جمعية البنوك في الأردن بذل الجهد الكافي بحث جميع البنوك العاملة في الأردن على الإلتزام بالسر المصرفي وعلى البنوك العاملة في الأردن بذل الجهد المعقول في زيادة الوعي القانوني لدى عمالها ومستخدميها فيما يتعلق بموضوع السر المصرفي.

(2) على البنك المركزي الأردني إتخاذ كافة السبل لزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين الذين يتعاملون مع البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بموضوع السر المصرفي، من خلال المنشورات والنشرات الدورية.

(3) يفضل على المشرع الأردني الأخذ بزمام موضوع السر المصرفي بشكل أفضل من خلال تشديد العقوبة المترتبة عليها في حال الإخلال بمتطلباتها ولم يلتزم القائمون عليها بها وكذلك يفضل لو أن المشرع الأردني قام بتقنين النصوص القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية في قانون واحد بدلا من تركها متبعثرة في قوانين متفرقة.

(4) يفضل على المشرع الأردني تعديل نص المادة 72 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته،

جريمة إفشاء السر باختلاف صفته - فيما إذا كانت مهنية أم مصرفية- هذا من جهة ومن جهة أخر تختلف العقوبة المترتبة على جريمة إفشاء السر أيضا باختلاف الشخص المرتكب لهذه الجريمة.

وبالنسبة للمسؤولية المدنية في السر المصرفي ولخصوصية هذا البحث في المسؤولية الجزائية للسر المصرفي، فأحيل هذا الموضوع إلى المراجع التالية (السنهوري، 1952) (سليمان، 1964).

وكذلك بالنسبة إلى العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، فنظراً لخصوصية هذا البحث فأحيل هذا الموضوع إلى المرجع التالي (سوزي، 2010).

الخاتمة

وأخيرا لا بد من أن أنه إلى أن هذا البحث يتضمن آراء شخصية تحتمل الصواب أو الخطأ، فإذا كانت صائبة فهذا بفضل الله وراعيته، أما إذا كانت خاطئة فما عساي إلا أن أقول بأن الخطأ من سمات الإنسان وأن الكمال لله وحده وقد أكون قد قصرت في البحث والتحري حولها، البنك قد يدعى للشهادة امام القضاء فهل تقبل كبينة في الدعوى (أنيس، 2011).

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

(1) إن عدم قيام المشرع الأردني بوضع تعريف للسر المصرفي لم يمنع الفقه من السعي للوصول لتعريف لهذا المصطلح، ذلك ظهرت عدت نظريات بحثت بهذا الأمر ألا وهي: نظرية الضرر، نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة ونظرية إرادة المودع في إبقاء الأمر سرا .

(2) إن السر المصرفي قد بدأ إلتزاما أخلاقيا وأديبا وإلتزاما دينيا ثم إستقر في النهاية ليكون إلتزاما قانونيا يترتب على مخالفته مسؤولية جزائية وتتمثل الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية بالآتي: حماية الحرية الشخصية، حماية مصالح البنك في كتمان أعماله وحماية المصلحة العامة.

(3) يمكن التمييز ما بين السرية المصرفية والسرية المهنية من حيث: مصدر الإلتزام، نطاق السر، والإحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة ومدى الحماية وإن الأشخاص الذين يقع عليهم عبء الإلتزام بالسرية المصرفية قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين يترتب عليهم مسؤولية جزائية عقابية أو إحترازية في حال تم الإخلال بهذا الإلتزام.

(5) يُستحب لو تم فرض حَلْف يمين على خريجي معاهد وكليات إدارة الأعمال والعلوم المالية والمصرفية عند إجراء مراسم حفل التخرج لهم، كالتالي تقوم بها معاهد وكليات في مجالات وتخصصات مختلفة كتخصص الطب وتخصص الصيدلة.

لتصبح كالأتي: (على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بالموافقة الصريحة أو الضمنية الكتابية أو الشفهية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من أحد ورثته...).

المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات الفقهية:

- الخالق، ج. (بدون سنة) النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، دار رسالة، ص 500 وما بعدها.
- السعيد، ك. (2009) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 507.
- سلامة، أ. (1980) الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، دار رسالة، ص 40 وما بعدها.
- السنهوري، ع. (1952) الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، القاهرة - مصر، بدون دار نشر، ص775 وما بعدها.
- شطناوي، ع. (2003) الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، عمان -الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 221، 335، 347، 361، 374، 377، 382.
- عبيدات، ف. (2000) الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر، من صفحة رقم 189 ولغاية صفحة رقم 195.
- عوض، ع. (1981) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، بدون دار نشر، ص 927.
- المجالي، ن. (2010) شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 387، 389 - 393.
- مرقس، س. (1964) شرح القانون المدني، الجزء الثاني الالتزامات، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، بدون دار نشر، ص 286 وما بعدها.
- المنصور، أ. (2011) شرح أحكام قانون البنين الأردني وفقاً لأخر التعديلات، الطبعة الأولى عمان، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ص 178، 181 - 183.
- الوريكات، م. (2009) أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 275 - 282.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث القانونية

- عبيدات، ف. (2004) الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجامعة الشرق الأوسط، ص 19 - 23.
- قانون الإلتزام بالمتطلبات الضريبية للحسابات الأجنبية والصادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: أسئلة متكررة، منشور صادر عن جمعية البنوك في الأردن، محدث حتى تموز 2013.
- المحارمة، ز. (2012) السرية المصرفية بين التشريع والتطبيق، بحث غير منشور، ص 8 - 12.

ثالثاً: التشريعات الوضعية والأنظمة العامة:

التشريعات الدستورية

الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

التشريعات القانونية

- قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة 2013.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.
- قانون غسيل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007.
- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.
- قانون أعمال الصرافة الأردني رقم 26 لسنة 1992.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته.
- قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون البنين الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته.

الأنظمة

- نظام جمعية مدققي الحسابات الأردنيين لسنة 1987/42 وتعديلاته وفقاً للمادة 32/2/أ.

صيام، أ. (2000)، أفاق إقتصادية: السرية المصرفية، منشور في صحيفة الدستور، تاريخ 2000 العدد 12546، عمان - الأردن.
مصطفى، أ. (1995) السر المصرفي في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن عشر، أسبوط - مصر، ص 364 - 369.
ناشد، س. (2010) غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، الإسكندرية - مصر، ص 1067 - 1151.
النوري، ح. (1975) الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، القاهرة - مصر، ص 674.

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966 بصيغته وتعديلاته.

رابعاً: الصحف المحلية والمجلات

ابو العبد، ك. (1975) سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، القاهرة - مصر، ص 695 وما بعدها.
أبو حجلة، ه. (2010) "المركزي"، يؤكد ضرورة السرية المصرفية للبنوك المحلية، صحيفة الدستور، العدد 15515، عمان - الأردن، ص 7.
إسماعيل، م. (1971) التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، القاهرة - مصر، ص 321.

The Crime of Divulging Secret Banking and Punishment of them, According to Jordanian Law

*Moayd Husni Alkhwalda, Abdullah Yusuf Ali Qasim **

ABSTRACT

This research deals with the subject of the act of making secret banking criminal responsibility according to the crucible of the legislation in force in Jordan, where they were subjected to this search for the crime of divulging banking passwords and punishment of them, with respect to the elements of the crime of divulging banking passwords, this crime does not only to the availability of Rknyan , Valrkin first for the crime of divulging banking passwords is the physical element, which must be for having the availability of racists, namely that what was be disclosed secret and the availability of capacity for Balvaal, The second pillar of the crime of divulging banking passwords is represented mental element, which takes in this corner recipe criminal intent, After talking about the elements of the crime disclosure banking passwords have been addressed to the responsibility of criminally for the crime of divulging banking passwords by definition, and based on this responsibility, and the terms of this responsibility, and are responsible criminally, at the end of this part has been subjected to punishment of the crime of divulging secret banking, where he singled out this issue in a separate Study, and reached its result to the punishment of the crime of divulging banking passwords vary from recipe of this mystery - whether professional or banking - on one hand and from the another the death disclosure banking passwords vary from the perpetrator of the person Crime.

Keywords: Banking Secrecy, the Disclosure of Banking Passwords, Criminal Responsibility, the Elements of Crimes.

* Faculty of Law, The University of Jordan; and Al-Balqa' Applied University, Jordan. Received on 22/9/2014 and Accepted for Publication on 9/3/2015.